

الصغير ان يصيبه من غيرها القاهه **قوله** مقدور ان يخلو ولو جلس
 يعني لا يجوز السلم الا ما يعلى جوده وهو من انقطاعه عن محل الاجل ويمكن
 كونه محل البيع الى بلد التسليم من بلد التسليم اخر وان يعلى وجوده عند تسليم
 المحل واليه الاشارة بقوله ولو جلسه **قوله** لا في كثير وقت بالكون يقولوا
 في مائة وسبعون الف سنة مثلا الى اجل محل وقت بالكونه العلم لم يزل ان الكسور
 يعلى وجوده خيليد **قوله** فان انقطع يقرب وحل اخر يعني اذا سلم
 في مخرج وانقطع بغير جوده ولم يوجد الا على مسافة القرض فضا على
 وحل الاجل وهو منقطع من السلم الجاز ولا خيار له قبل المخل والبرهان
 بقوله وحل والراجح الا يعطى ان يكون مقدره ما واما غيره وجوده
 وجد على المسافة من خطه وان غلب ما لم يبعد الى مسافة القرض هي
 التسمية **قوله** او عاب حصة والنقل مونه حتى حل السلم والمسلم اليه
 غايه نظر فان كان لنقل المسلم مونه من السلم الجاز والاولاد اذ
 المطالبة بالذي لا مونه نقله حيث **قوله** وان اجاز يعني ان اجازة للسنتين
 مشتملة حتى لو اجاز المسلم اليه الف الف فله ذلك **قوله** معلوم بقدر
 وسنطخ المسلم فيه ان يكون معلوم القدر **قوله** بوزن ووزن او كيل في
 يعني اذا استعمل في شئ نظرت فان كان الخيار الذي لا يتقدر بالكيل وحده
 بالوزن وان كان في الاشياء الصغيرة المصلحة كما حنطه جاز ان يسلم فيه
 او كيل **قوله** كما بهما يعني انه لا يجوز ان يقدر شي واحد بالكيل والوزن معا كما
 لو قال استلمت اليك هذه الدراهم مائة صاع حنطه ونها كذا فان هذا لا يصح
 والفقير **قوله** كل يوم وجرن هذا اسأل للفقير الذي يجوز السلم فيه كذا ووزن

قوله

قوله وهو يبيح يعني واما البصر فمعه مما يتخا في المثل كالرومان
 والباذنجان فتقيد بالوزن **قوله** ويقدر بها يقدر به يعني اذا استلم في مكيل
 فبضه بالكيل اذا استلم في موزن فبضه بالوزن ولا يجوز ان يقدر بها قدرك
 بالكيل وانما اذ عكسه **قوله** ويعود مع اذرع في الميزان وليس يقدر وسنطخ
 ان يجمع في قنطرة الميزان بين القدر والذراع كما في بعض النسخ
 مثلا استلمت اليك هذه الدراهم ثمانية عشر مثاقيل وطول كل واحد
 سبعة اذرع في عرض ثلثة اذرع ويقول في السلم اليك هذه الدراهم
 في مائة مثاقيل مثلا بطول كل مثاقيل كذا في عرض كذا وهذا الحكم ما يصح
 الا في موزن **قوله** ولما يقال عين فان قيل فالعقد يعني اذ يحل
 استلمت اليك هذا في مائة مثاقيل خطه بمقدار الميزان نظرت فان كان
 لذلك المكيل معيارا فمعلوم صح العقد واستحق السلم مائة مثاقيل
 بمعياره ولغا الميزان العين اي لا يتعين الكيل به وان كان ذلك
 الميزان الذي عينه العقد محمولا في المعياره بطل العقد لما خشنا
 من بطله **قوله** ومطلقة حال يعني في بيع السلم حالا وموجلا
 فان اطلق العاقدة ان ولم يالكلا اجلا **قوله** فان قيل فالحال
 بطل يعني اذا استلم موجلا استشرط ان يكون الاجل معلوما وان اجلا
 محمولا بطل العقد **قوله** كمن يبيع هذا امثال للاجل المجهول فاذا حال
 استلمت اليك هذا كذا استلمه في ربيع ارضي رمضان ارضي يوم الجمعة مثلا
 بطل العقد كانه جعل الشهر والبيع طرفا فكانه قال استلمه الا في اجل
 لايه واوله يعني اذا قال استلمت اليك هذا كذا موجلا لا شهر كذا اولى

كل